قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/33	3790/ل/د1/2022 لعام 1443	1443/09/14هـ الموافق 2022/04/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عضوية السوق	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية (شركة (أ) سابقاً) تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/02/01هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت موكلتي بإبرام وتوقيع اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات في عام (2009م) مع المؤسسة المدعى عليها بشأن توريد موكلتي للمؤسسة المدعى عليها للمعلومات التي تملكها وهي معلومات السوق والسماح للمؤسسة المؤسسة المدعى عليها باستخدامها وتوزيعها للغير. وقد قامت موكلتي بتمكين المؤسسة المدعى عليها من الحصول على المعلومات التي طلبتها والمذكورة في الاتفاقية وقامت بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤسسة المدعى عليها بتوريد معلومات السوق التي تطلبها المؤسسة المدعى عليها والترخيص لها باستخدام تلك المعلومات وتوزيعها للغير وتم إصدار عدة فواتير عن عامي (2009م و2010م) للخدمات المقدمة بمجموع مبلغ وقدره (111,343 ريال سعودي) مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريال سعودي فقط لا غير. وتم إخطار المؤسسة المدعى عليها عدة مرات بأن عليها مبالغ مستحقة الدفع إلا أنها لم تقم بالسداد حتى وقت رفع الدعوى. المستندات: 1. الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، 2. الفاتورة. الطلبات: نطلب من الدائرة الآتي: 1. الحكم بإجمالي المبالغ المطالبة (111,343 ريال سعودي) مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريال سعودي فقط لا غير. 2. الحكم بأتعاب التقاضي وفقاً لما تقرره اللجنة".

وفي تاريخ 1443/02/09هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/02/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضر من يمثل المؤسسة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل

في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن سبب التأخر في رفع هذه الدعوى وذلك لكون مطالبتها كانت مقابل خدمات مقدمة إلى المدعى عليها في عامي (2009م و2010م)، فأجاب بأن الشركة حالياً تقوم بترتيب أوضاعها الداخلية استعداداً للطرح، وأنها لهذا السبب ولغيره من الأسباب قررت المطالبة بجميع المطالبات المتأخرة. وبسؤاله هل سبق أن قامت موكلته بإخطار المؤسسة المدعى عليها بالفواتير محل الدعوى وطالبتها بالسداد مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن الفواتير كانت ترسل إليهم من خلال البريد، وأنهم لا يملكون ما يثبت ذلك لقدم تاريخ المطالبة. وبسؤاله عن رقم السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها، أجاب بأن رقم سجلها التجاري هو (- -). وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما قُدم في صحيفة الدعوى. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/29هـ قامت الدائرة بتزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من مستخلص جلسة النظر مع طلب تقديم ردها عليه، ومنحتها مهلة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد الدائرة جواب من المؤسسة المدعى عليها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمؤسسة المدعى عليها دون أن تقدم ردها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع رسوم اتفاقية ترخيص استخدام معلومات ، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، بعد إمهال طرفي الدعوى ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المؤسسة المدعى عليها اتفاقية للترخيص في استخدام معلومات في تاريخ 2009/08/10م، وقد أصدرت المدعية فاتورتين على المؤسسة المدعى عليها تمثل المقابل المالي لرسوم الترخيص عن الفترة (من 2009/08/10م إلى 2010/12/31م)، وتطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع قيمة الفاتورتين وتعويضها عن أتعاب التقاضي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تحضر المؤسسة المدعى عليها جلسة النظر بالرغم من إعلان موعد الجلسة من خلال الموقع الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولم تقدم رداً على صحيفة الدعوى،

واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها انعقاد الاتفاق بين الشركة المدعية والمؤسسة المدعى عليها على الترخيص لها في استخدام معلومات، وأصدرت الشركة المدعية بناءً على ذلك فاتورتين: (الأولى) بتاريخ 2009/08/16م بمبلغ (31,343) ريالاً، و(الثانية) بتاريخ 2010/01/27م بمبلغ (80,000) ريال، مقابل الخدمة المقدمة إلى المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ 2009/08/10م إلى تاريخ 2010/12/31م، وحيث لم يثبت للدائرة قيام المؤسسة المدعى عليها بسداد المبالغ المطالب بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بسدادها.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من تعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وذلك وفق ما تراه الدائرة مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ غيابياً الآتي:

أولاً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ قدره مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون (111,343) ريالاً.

ثانياً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.